

قرار

الموضوع: توجيهات مرحلية للأمانة العامة في قضايا الانتماء إلى منظمة إرهابية

إن الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 73 في كانكون/المكسيك من 5 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004 ،

إذ تذكر بالمادة 3 من قانون الانتربول الأساسي التي بموجبها "يحظر على المنظمة حظرًا باتًا أن تتشبط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري"،

وإذ تقرّ بأنّ الأمانة العامة، بتطبيقها المادة 3 كما هي مفسرة في القرار AGN/53/RES/7 ، ميّزت بين الحالات المشتملة على مجرد الانتماء إلى منظمة إرهابية (التي كانت معتبرة واقعة ضمن نطاق حظر المادة 3) وتلك المنطوية على ارتكاب أفعال إجرامية باسم منظمة إرهابية (التي لم تكن معتبرة كذلك)،

وإذ تقرّ بأنّ الأمانة العامة رفضت حتى تشرين الثاني/نوفمبر 2003 إصدار نشرات حمراء عندما كان المسلك الجرمي الوحيد الذي توجّه التهمة بسببه هو الانتماء إلى منظمة إرهابية،

وإدراكًا منها أنّ الأمانة العامة، التي باشرت في دراسة متمنّنة لكيفية مساعدة البلدان الأعضاء على مكافحة الإرهاب مع التقيد بما تحظره المادة 3 تنفيذًا لالتزام أعطي في دورة الجمعية العامة الـ 72 ، نظرت في طلبات إصدار النشرات الحمراء التي تنطوي على اتهام أو ادعاء بالانتماء إلى كيان إرهابي على أساس كل حالة على حدة،

تتبني التدابير المرحلية التي اتخذتها الأمانة العامة في هذا الشأن وتشجع فريق العمل المعني بالمادة 3 من القانون الأساسي للانتربول الذي أنشأته اللجنة التنفيذية في دورتها الـ 138 على إكمال عمله فيما يخص وضع اقتراح رسمي قبل الدورة الـ 74 للجمعية العامة.

إعتمد